

حكم تفتيت الجنين في الرحم (دراسة فقهية تحليلية)

نور حبيب مدني^{١*} ; زاهد الله زاهد^٢ ; محمد محسن ايوبي^٢

١. بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، بجامعة الدعوة، كابل أفغانستان

٢. قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قندوز، أفغانستان

The Ruling on Fragmenting the Fetus in the Womb
(An Analytical Jurisprudential Study)Noor Habib Madani^{1*}; Zahidullah Zahid²; Muhammad Muhsin Ayubi²¹Department of Fiqh and Law, Faculty of Sharia, Da'wah University, Kabul, Afghanistan²Department of Islamic Culture, Faculty of Sharia, Kunduz University, Afghanistan*Corresponding Email (با المؤلف المؤل): noorafg3@gmail.com, Phone Number : +93705332102

Abstract

This research addresses a crucial issue in Islamic jurisprudence: the ruling on fetal disintegration (tamtit/taftit) within the womb. The significance of this topic stems from its direct connection to the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Shariah), particularly the preservation of life and lineage. It bridges contemporary medical developments with foundational jurisprudential rulings, tackling a complex bioethical dilemma that requires balancing two competing rights: the established life of the mother versus the latent life of the fetus. The primary objective of this study is to provide a definitive scholarly ruling on fetal disintegration, examining two specific scenarios: first, when the fetus is alive but its continued presence poses a fatal threat to the mother; second, when the fetus has died in utero and cannot be extracted except through disintegration. The study adopts a descriptive-analytical approach. Scholarly materials were gathered from authoritative classical Islamic texts and published academic literature. The evidence and legal reasoning of various scholars were carefully analyzed to reach a well-founded conclusion. The study concludes with several key findings: Islamic Sharia fundamentally aims to protect the five essential necessities, topmost among which is the preservation of human life. The default rule is the absolute sanctity and inviolability of human life and blood, as well as the dignity of the deceased, meaning mutilation of a corpse is forbidden. If a living fetus obstructs labor, endangering the mother's life, and cannot be delivered except via disintegration, the mother's certain (established) life takes precedence over the fetus's uncertain (latent) life. Consequently, when no other medical alternative exists—or if alternative methods pose a greater risk to the mother—it is legally permissible to disintegrate and extract the fetus in pieces to meet the absolute medical necessity..

Keywords: fragmentation, fetus, Ruling, living, womb, dead.

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الفقه، وهي حكم تفتيت الجنين في الرحم، من أهم ما يدل على أهمية الموضوع تعلقه بمقاصد الشرع، منها حفظ النفس والنسل، أيضا تبين أهميته من خلال الربط بين النوازل الطبية المعاصرة والأحكام الفقهية التأصيلية، حيث يُعالج إشكالية طبية دقيقة تقع فيها المقارنة والموازنة بين مصلحتين كبيرتين: حفظ نفس الأم المستقرة وحفظ نفس الجنين المستكنة، من أهم أهداف البحث الإجابة العلمية عن حكم تفتيت الجنين في الرحم، سواء كان الجنين حيا ويكون بقاؤه ضررا على الأم، أو كان الجنين

Article History:

Received: 03. 7.2026

Accepted: 28. 7.2026

Online First: 18. 9.2026

Citation:

Madani, N.H et al. (2026).

The Ruling on Fragmenting the Fetus in the Womb

(An Analytical

Jurisprudential Study). *Kdz**Uni Int J Islam Stud and Soc**Sci*;3(3):428-436

e-ISSN: 3078-3895

الاقتباس:

مدني، نور حبيب و زملاؤه. (٢٠٢٦)
حكم تفتيت الجنين في الرحم (دراسة
فقهية تحليلية). المجلة الدولية للدراسات
الإسلامية والعلوم الاجتماعية لجامعة
قندوز، ٣ (٣): ٤٣١-٤٣٩

This is an open access article
under the Higher Education
license



Copyright:© 2026Published
by Kunduz Universty.

ميتاً، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه، والوصول إلى نتائج علمية حول الموضوع، سلك الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من جمع المادة العلمية من بطون الكتب المعتمدة والمقالات العلمية المنشورة، وتحليل الأدلة وأقوال العلماء للوصول إلى الهدف المنشود، من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا القاصر، وهي كالتالي: أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمسة، ومنها حفظ النفس. الأصل حرمة الاعتداء على المسلم وعصمة دمه. احترام جثة الميت، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها إذا كان الجنين حياً واعترض في بطن أمه وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه، فيكون الموازنة بين حياة الأم والجنين، من حيث القطع والوهم، فيقدم المتحقق على الموهوم. إذا لم يكن هناك سبيل لإخراج الجنين إلا عن طريق تفتيته أو إخراجها بوسيلة أخرى يكون فيها الضرر على الأم أكبر من هذه الحالة، فهنا يجوز إخراجها متقطعاً ما دامت الحاجة تدعو إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: التفتيت، الجنين، الحكم، الحي، الرحم، الميت.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين و علي آله و أصحابه أجمعين، أما بعد: فقد جاءت الشريعة لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ومن الأحكام المتعلقة بمقتضى حفظ النفس والنسل أحكام الجنين، فقد ضمن الشارع للجنين حياة كريمة، وشرع له أحكاماً عديدة، ومنع التعدي عليه، حيث أوجب الضمان على المتسبب في إسقاطه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة». (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٦٩٠٤، ج ٩ ص ١١. النيسابوري، ب، ت، رقم الحديث ١٦٨١، ج ٣ ص ١٣٠٩). ومنع تطبيق الحد على الزانية الحبل حتى تضع، لما ورد في حديث بريدة من قصة ماعز بن مالك، وفيه... "فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» (النيسابوري، ب، ت، رقم الحديث ١٦٨١، ج ٣ ص ١٣٠٩). قد يموت الجنين في بطن أمه، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه، والأصل رعاية حرمة الجنين ميتاً كرعائته حياً، وأيضاً قد يكون الجنين حياً لكنه اعتراض في بطن أمه، وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فهل يجوز تقطيعه؟ وهذا ما اخترنا بحث هذا الموضوع بعنوان (حكم تفتيت الجنين في الرحم) سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد لخدمة العلم الشرعي.

تكمن مكانة الدراسة الموضوع «حكم تفتيت الجنين في الرحم» في مساهمته المباشر بأقدس الحقوق الشرعية وهو حق الحياة، لا سيما في مرحلة التكوين البشري الأولى. يكتسب هذا البحث أهمية بالغة من خلال الربط بين النوازل الطبية المعاصرة والأحكام الفقهية التأصيلية، حيث يُعالج إشكالية طبية دقيقة تقع فيها المقارنة والموازنة بين مصلحتين كبيرتين: حفظ نفس الأم المستقرة وحفظ نفس الجنين المستكنة. وتظهر مكانة الدراسة في رفق المكتبة الفقهية والقانونية بتكييف شرعي رصين لحالات تشوه الأجنة المستعصية أو الأخطار الحتمية التي تهدد حياة الحامل، مستندة إلى القواعد الكلية مثل "الضرورات تبيح المحظورات" و "يُرْتَكَبُ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ". تسهم هذه الدراسة التحليلية في توجيه الأطباء والمفتين نحو قرارات دقيقة تحمي الكليات الخمس، وتزيل اللبس الشرعي عن الممارسات الطبية الاضطرارية، مما يجعلها مرجعاً فقهياً وعملياً لا غنى عنه في قضايا الطب الحيوية المعاصرة. اخيراً تظهر أهمية الموضوع في أمور، منها: تعلقه بأمر بالغ الأهمية، وهو حفظ النفس، لأن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس. جدية الموضوع، فكان حرياً بالبحث. رغبتاً في إثراء شيء جديد مفيد للمكتبة الإسلامية. واخيراً نصحاً للأمة وتبرئة للذمة.

يُكْمُنُ مشكلة البحث إذا مات الجنين في بطن أمه، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه، والأصل رعاية حرمة الجنين ميتاً كرعائته حياً، فهل يحكم بتقطيعه؟ وأيضاً قد يكون الجنين حياً واعترض في بطن أمه، وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فهل يجوز تقطيعه؟ وتفرغ من مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

ما هو الجنين؟ ما هي مراحل تكوين الجنين؟ ما حكم تفتيت الجنين الحي أو الميت في الرحم؟

تظهر أهداف البحث في عدة نقاط، أولاً تهدف ببيان تعريف التفتيت، وتعريف الجنين، وتعريف الرحم. وتهدف البحث إلى صور تفتيت الجنين بأن الجنين إذا كان حياً واعترض في بطن أمه، وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن خروجه إلا بتقطيعه، فهل يجوز تقطيعه، وأيضاً قد يموت الجنين في بطن أمه، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه، والأصل رعاية حرمة الجنين ميتاً كرعائته حياً، فهل يحكم بتقطيعه، وتهدف البحث إلى بيان حكم تفتيت

الجنين، مع ذكر الأدلة من المنقول، والمعقول. لم أقف على دراسة مفردة حول موضوع البحث. لكن تطرق له الباحث عبد الله بن القاسم محمد الشمراني في أثناء بحثه -عملية تنظيف الرحم وأحكامها الفقهية-، طبع في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٥، العدد ٢، الرياض ٢٠٢٢م: ١٤٤٤هـ بطريقة موجزة في ثنايا بحثه.

منهج البحث:

اتبعنا في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. مع الاجراءات المهمة التالية ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب المعتمدة. وذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال. والترجيح، وبيان سببه. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق. قمنا بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة. تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإننا قمنا بتخريجه من دواوينه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته. الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم. يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. المقدمة، تتضمن الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهج البحث وإجراءاته. المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التفتيت. المطلب الثاني: تعريف الجنين، ومراحل تكوينه. المطلب الثالث: تعريف الرحم. المبحث الثاني: حكم تفتيت الجنين في الرحم، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم تفتيت الجنين الحي في الرحم. المطلب الثاني: حكم تفتيت الجنين الميت في الرحم. الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث. والفهارس: تشمل على فهرس المراجع والمصادر.

حكم تفتيت الجنين في الرحم

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التفتيت

التفتيت: مأخوذ من فتَّ بمعنى الكسر والقطع، قال ابن فارس: "الفاء والتاء كلمة تدل على تكسير شيء ورفته، يقال: فتت الشيء أفت فتاً، فهو مفتوت وفتيت". (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ج ٤ ص ٤٣٦). والمراد بالتفتيت هذا المعنى اللغوي، أي القطع.

المطلب الثاني: تعريف الجنين، ومراحل تكوينه

الجنين: يطلق الجنين في اللغة على كل ما اجتن واستتر، سواء كان الاجتنان حسياً، وهو الأكثر إطلاقاً، كالولد في بطن أمه، أو كان معنوياً، كالحقد الجنين. (الزبيدي، ب.ت. ج ٣٤ ص ٣٦٤).

مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف الجنين على عدة أقوال: فذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين، حتى يستبين بعض خلقه، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه جنين، أما إذا لم يستبين فيه شيء من الآثار، فهذه علقه أو مضغة أو دم جامد لا يدرى حقيقته عندهم، وقد نص صاحب البدائع على أن الجنين إذا لم يستبين من خلقه شيء فليس بجنين، إنما هو مضغة. (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج ٧ ص ٣٢٥). والمقصود عندهم بظهور بعض خلقه أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر، فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً. (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ج ١ ص ٣٠٢).

وذهب المالكية إلى أن لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقه أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم المجتمع يتكون منه مخلوق بما اشتبه في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم، فإذا صب الماء الحار على هذا الدم، ولم يذب، فهو جنين، فإذا ذاب فليس بجنين. جاء في المنتقى في تعريف الجنين بأنه «هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلوقاً». (الباجي، ١٣٣٢هـ، ج ٧ ص ٨٠).

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله يقول السائل: أ رأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً مضغعة أو علقه، ولم يستن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أيكون فيه الغرة أم لا؟ قال مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغعة أو علقه أو دمماً ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق". (مالك بن أنس المدني. ١٤١٥هـ، ج ٤ ص ٦٣٠).

وذهب الشافعية إلى أن الجنين، "هو ما تعرفه القوالب بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغعة أو علقه سواء تصور فيه صورة آدمي، أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوالب إنه مبتدأ خلق آدمي، فيه صورة ولو خفية، لو بقي لتصور، أما إذا شككت في تصويره فليس بشيء". (النووي، بت، ج ٢ ص ٥٣٢).

وذهب الحنابلة إلى أن بداية الجنين تكون مع بداية تكون صورة آدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأننا لا نعلم أنه جنين". (ابن قدامة، بت، ج ٧ ص ٤٩١). وقال: "إن ألفت مضغعة، فشهد ثقات من القوالب أن فيه صورة خفية، ففيه غرة". (ابن قدامة ١٣٨٨هـ، ج ٨ ص ٤٠٦). ويبنى على هذا الاختلاف عدة مسائل، مثل دية الجنين، بحيث متى يقال لهذا الحمل جنين حتى يلزم فيه الدية. وأيضاً يبني عليه مسألة أم الولد بحيث لو أسقطت الجارية ما في رحمها، فينظر هل هو نطفة أم وصل إلى مرتبة يصح عليه إطلاق الجنين فتصير به أم ولادة، فلا يجوز بيعها؟ وغيرها من المسائل.

مراحل تكوين الجنين

النطفة في رحم الأم تمر على عدة مراحل حيث تكون نطفة، ثم علقه، ثم مضغعة مخلقة وغير مخلقة ثم يخلق العظام والعضلات، ثم يكسى العظام لحماً، ومرحلة التصوير، ومرحلة نفخ الروح، كما أشار إليه الكتاب الحكيم حيث قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعُلُقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾. (المؤمنون: ١٢-١٤).

تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى عن مراحل تكوين الجنين، فقال: "واقترضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالسفنج وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له فجعله طالباً حافظاً مشتاقاً إليه بالعطش، فلذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضعه بل يشتمل عليه أتم الاشتمال وينضم أعظم انضمام لئلا يفسده الهواء فيتولى القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المنى ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام فإذا اشتد نطفة فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد، ثم تباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر فيصير ذلك خمسة عشر يوماً ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجبين وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه...، ثم يكون مضغعة أربعين يوماً أخرى وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد وإنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً كما أخبر به الصادق". (ابن قيم الجوزية، بت، ص ٣٣٦).

وهذا ما أيده الأطباء المعاصرون، حيث ذكروا أن البيضة الملقحة تصير مثل التوتة، ثم مثل الكرة، لمدة ستة أيام، ثم تعلق في اليوم السابع، ثم تنفذ الدموية إلى تمام خمسة عشر يوماً، وتبدأ الدورة الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة الدماغ، وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع، تمييزاً يظهر في بعض، وينتهي ذلك في ثلاثين يوماً في الأقل، وفي خمسة وأربعين يوماً على الأكثر. (محمد علي البار، ١٩٨٠م، ص: ٤٠٣).

والمراد بتفتيت الجنين

هو إخراج الجنين متقطعاً من رحم المرأة كأن يحتاج إلى قطع عضو من أعضائه كرأسه أو جوفه أو غير ذلك مما لا يمكن إخراجة إلا بقطعه. (محمد موسى، ١٤٣٣ هـ، ج ١١ ص ٦٥). وهذه الطريقة يلجأ إليها الأطباء عند تعثر إخراج الجنين الميت عن طريق الطلق الطبيعي أو الطلق الصناعي أو غير ذلك مما تعطاه المرأة لإخراجة.

المطلب الثالث: تعريف الرحم.

تعريف الرحم: قال ابن فارس: "الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رِق له وتعطف عليه...، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد". (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ج ٢ ص ٤٩٨).

والله تبارك وتعالى: يحفظ الرحم بداخله، بحيث لا يصله شيء من الكدمات والهزات التي تتعرض لها المرأة، بل لو أصيبت المرأة في حادث أو سقطت من شاهق وتكسرت عظامها، فإننا نجد الرحم في أغلب الأحوال سليماً لم يمسسه سوء، بل لو أن شخصاً اعتدى على امرأة ومزق أحشائها بسكين فإنه لن يستطيع أن يصل إلى الرحم إلا إذا كانت المرأة حاملاً في الشهر الرابع فما بعده، وأما قبل ذلك فيكاد يكون من المستحيل الوصول إلى الرحم بأي أذى.

المبحث الثاني: حكم تفتيت الجنين في الرحم، وفيه مطلبان**المطلب الأول: حكم تفتيت الجنين الحي في الرحم**

إذا كان الجنين حياً واعترض في بطن أمه، وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه فأيهما يغلب حياة الأم أو حياة الجنين؟ فإن غلبنا حياة الأم جوزنا تقطيعه داخل الرحم، وإن استوت الحياتان - حياة الأم والجنين - لم يجز تقطيعه. والذي يظهر - والله تعالى أعلم - الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، من حيث القطع والوهم، وهي لا تخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون حياة الأم متحققة، وموت الجنين موهوماً.

فيقدم المتحقق على الموهوم، وعلى ذلك فتقدم حياة الأم على حياة الجنين، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: القاعدة الأصولية: "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال". (الشوشاوي، ١٤٢٥ هـ، ج ٦ ص ١٣٤).

وجه ذلك أن الأحكام الشرعية لا تنأى بالاحتمالات، ووجود الاحتمال كعدمه، والعدم لا حكم له.

ثانياً: القاعدتان الفقهيتان التاليتان: "لا عبرة للتوهم"، (أفندي، ١٤١١ هـ، ج ١ ص ٧٣). وأيضاً: "ولا يقابل الموهوم المعلوم". (السرخسي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م، ص ١٢٧).

وجه الاستدلال: دلت القاعدتان بأنه لا عبرة بالتوهم ولا يثبت عليه حكم شرعي، بل يعمل بالثابت قطعاً. (الزرقا، ١٤٠٩ هـ، ص ٣٦٣).

ثالثاً: الدليل العقلي: أن الأحكام الشرعية مبنية على غلبات الظنون، وغلبة الظن كالقطع في الحكم، ولا يمكن أن يقدم الموهوم على القطعي عند التعارض.

وبناء على ذلك؛ فإذا اعترض الجنين في بطن أمه وخيف على حياة أمه، ولم يمكن خروجه إلا بتقطيعه، وتعارضت حياة الأم والجنين، فحياة الأم أكد، ويظهر جواز تقطيعه، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن تكون حياة الجنين أكد، وموت الأم موهوماً.

وقد نص فقهاء الحنفية في هذه المسألة على عدم جواز تقطيع الجنين، وعللوا بما يلي:

- ١- أن موتاً موهوماً، ولا يجوز إتلاف آدمي حي بأمر موهوم.
- قال العيني رحمه الله تعالى في تقطيع الجنين داخل الرحم: "بأن تدخل القابلة يدها داخل الفرج فتقطعه بألة ونحوها، لأن موتاً موهوماً، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي". (العيني، ١٤٢٨ هـ، ص: ٤٢٤).
- وقال ابن عابدين رحمه الله: "ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم". (ابن عابدين، ١٤١٢ هـ، ج ٢ ص ٢٣٨).

- ٢- لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "وفي النواذر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع". (ابن نجيم، ب، ت، ج ٨ ص ٢٣٣)

الحالة الثالثة: أن تتأكد الحياتان - حياة الأم والجنين -.

إذا استوت حياة الأم وحياتها، في مسألتنا هذه، من حيث القطعية أو غلبة الظن، ولم يمكن إخراج الجنين إلا بتقطيعه وخيف على الأم، فأيهما يقدم؟

اختار بعض الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة: عدم جواز قتل الجنين، وعللوا بما يلي: «لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى، لم يرد في الشرع». (العيني، ١٤٢٨ هـ ص: ٤٢٤).

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن حياة الأم أولى، ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي: أولاً: القاعدة الفقهية التالية: "المجهول كالمعلوم". (ابن تيمية، ١٤١٦ هـ، ج ١٤: ٨١ / الزحيلي، ١٤٢٧ هـ، ج ٢: ٨٠٤). وجه ذلك أن الحمل وإن علم لا يتيقن، وإنما عومل معاملة المعلوم؛ لأن للظن المؤكد حكم اليقين. وحياته غير متحققة، بدلالة عدم ميراثه.

ثانياً: الدليل العقلي

١- أن الشريعة لم تساو بين حياة الأم وحياة الجنين في كثير من الأحكام، فلا تنزل منزلتها، ومن ذلك: قال امام السرخسي و الزيلي رحمهما الله عليهما: « دية الجنين تخالف دية المرأة، فيجب في الجنين غرة عبد أو أمة». (السرخسي، ١٤١٤ هـ، ج ٢٦ ص ٨٧ / الزيلي الحنفي، ١٣١٣ هـ، ج ٦ ص ١٣٩) - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في قتل الجنين بالخطأ. وليس الأمر كذلك في قتل الحامل خطأ. (بن قدامة المقدسي، (ب، ت) ج ٩ ص ٥٣١)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: « ولا يجب صدقة الفطر عن الجنين، لأنه لا تعرف حياته، بخلاف الأم». (الزبيدي اليمني ١٣٢٢ هـ، ج ١ ص ١٣٣ / ابن قدامة، (ب، ت)، ج ٣ ص ٩٩).

فدل ذلك على أن حياة الجنين لا تساوي حياة الأم، وحرمة حياة الأم أعظم، والأقوى أحق بالحكم، والمتيقن أولى من غالب الظن، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تفتيت الجنين الميت في الرحم

إذا مات الجنين في بطن أمه، ولم يمكن خروجه إلا بتقطيعه فما حكم تقطيعه؟ فالأصل حرمة الاعتداء على المسلم وعصمة دمه، وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذلك رعاية حرمة ميتاً كرعائه حياً، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ». (أبو داود، ب، ت، رقم الحديث ٣٢٠٧، ج ٣ ص ٢١٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"، الشيباني، ١٤٢١ هـ رقم الحديث ٢٤٧٣٩ ج ٤١ ص ٢٥٨). قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية، كما كانت في حياته". (ابن حجر، ١٣٧٩ هـ، ج ٩ ص ١١٣). وعن مرثد بن أبي مرثد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها ». (النيسابوري، ب، ت، رقم الحديث ٩٧٢، ج ٢ ص ٦٦٨).

فهذه النصوص تدل بوضوح على احترام جثة الميت، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها. ولكن قواعد الشريعة تقتضي تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولهذا أجاز كثير من علماء المسلمين شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، فهل يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه، إذا غلب على الظن هلاكها بسببه؟ نقول متى أمكن إخراج الجنين الميت بغير تقطيعه كإخراجه عن طريق العملية القيصرية مثلاً وجب إخراجه عن طريق ذلك إلا إذا كان هناك ضرر على الأم.

أما إذا لم يكن هناك سبيل لإخراجه إلا عن طريق تفتيته أو إخراجه بوسيلة أخرى يكون فيها الضرر على الأم أكبر من هذه الحالة، فهنا يجوز إخراجه متقطعاً ما دامت الحاجة تدعو إلى ذلك، مع مراعاة تجميعه بعد تقطيعه ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك من الأمور الشرعية إذا كان ممن يراعى فيه ذلك. (حسام عفانة، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ، ج ٥ ص ٥٤٥ / الطيار، الموسى، ١٤٣٣ هـ، ج ١١ ص ٦٦، دار الإفتاء المصرية، ج ٧ ص ٣٥٦، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ، ج ٦ ص ٢٨٧٤).

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: " امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع". (ابن نجيم المصري، (ب، ت)، ج ٨: ٢٣٣ / زين الدين الرازي، ١٤١٧ هـ، ج ٢٣٩: ١٣٥٦ هـ، ج ٤ ص ١٦٧ / العيني، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص: ٤٢٤). وقال زين الدين الرازي رحمه الله تعالى: "اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه لم يجز قطعه إلا إن كان ميتاً". (زين الدين الرازي، ١٤١٧ هـ، ص ٢٣٩).

وقال الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى: " امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف على الأم، إن كان ميتا لا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز". (ابن مودود الموصلي، ١٣٥٦ هـ، ج ٤ ص ١٦٧).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: "حتى إذا كان ميتاً: يجوز أن يقطع لتخلص أمه". (العيني، ١٤٢٨ هـ، ص ٤٢٤)

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "ولو بالعكس بأن مات الولد في بطنها وهي حية قوله قطع أي بأن تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بآلة في يدها بعد تحقق موته". (ابن عابدين، ١٤١٢ هـ، ج ٢ ص ٢٣٨)

فكلام الجميع صريح في جواز تقطيع الجنين الميت إذا كان بقاءه ضرراً على الأم.

أدلة تفتيت الجنين الميت.

والدليل على جواز إخراج الجنين متقطعاً ما يلي:

- ١ - قوله -عز وجل- عن النفس: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وجه الاستدلال من الآية أنه إذا خيف على الأم من الموت، ولم يكن هناك سبيل لاستنقاذاها إلا بتقطيع هذا الجنين الميت لزم فعل ذلك لإنقاذ حياة الأم.

- ٢ - أن القاعدة الأصولية في هذه المسألة الضّرر الأشد يزال بالضّرر الأخف، أو إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما. (محمد الزرقا، ١٤٠٩ هـ، ص ١٩٩، أحمد الريسوني، - ١٤١٢ هـ. ص: ٢٦٧، أبو الحارث الغزي، ١٤١٦ هـ، ص ٢٦٠، الزحيلي، ١٤٢٧ هـ. ج ١ ص ٢١٩، آل بورنو، ١٤٢٤ هـ، ج ١ ص ٢٣٠).

وبناء على ذلك إذا كان هناك مفسدتان أحدهما موت الأم أو إصابتها بضرر، والأخرى تقطيع الجنين الميت لزم الثاني دون الأول؛ لأن مراعاة حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فتكون المفسدة التي في جانبه أعظم، فيرتكب أخف المفسدتين وهو تقطيع الجنين الميت. (الطيار. الموسى، ١٤٣٣ هـ، ج ١١ ص ٦٦).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثي القاصر، وهي كالتالي: أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمسة، ومنها حفظ النفس. الأصل حرمة الاعتداء على المسلم وعصمة دمه. احترام جثة الميت، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها. إذا كان الجنين حيّاً واعترض في بطن أمه وخيف على الحامل من ذلك، ولا يمكن إخراجها إلا بتقطيعه، فيكون الموازنة بين حياة الأم والجنين، من حيث القطع والوهم، فيقدم المتحقق على الموهوم. إذا لم يكن هناك سبيل لإخراج الجنين إلا عن طريق تفتيته أو إخراجها بوسيلة أخرى يكون فيها الضرر على الأم أكبر من هذه الحالة، فهنا يجوز إخراجها متقطعاً ما دامت الحاجة تدعو إلى ذلك.

شكر وتقدير

وفي ختام هذا المقال أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأثني عليه الخير كله على ما أنعم به عليّ من نعمه الكثيرة التي لا أحصيها، وأعظمها نعمة الإسلام، وسلك بي سبيل طلاب علوم الدين، وأعاني على القيام بهذا البحث وإتمامه، فلك الحمد سبحانه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. نتقدم بالشكر لكل من أعاننا على إعداد هذا البحثي وجه كان، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. والشكر موصول إلى فضيلة أعضاء لجنة التقييم لتفضّلهم بقراءة البحث وإبداء الملاحظات والتوجيهات المفيدة حوله، فأسأل الله أن ينفع بعلمهم وأن يجزّيهم بذلك خير الجزاء. وأسأل الله حل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيانات متوفرة: البيانات المتوفرة التي تدعم نتائج هذه الدراسة متوفرة عند الطلب من المسؤول.

تناقض الأرباح: يقول الكاتب لا يوجد تناقضات مالية أو شخصية معروفة، ولكن العلاقات التي يبدو أنها تؤثر على المستخدم مذكور في المقال

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩) فتح الباري، بيروت: دار المعرفة.
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ). رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٣٨٨هـ. المغني. مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ب، ت)، التبيان في أقسام القرآن، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ب، ت) سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الحلب: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مودود الموصل، عبد الله بن محمود (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، (ب، ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط، ٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، (ب، ت) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي، بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو ديس، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف: دار الإفتاء المصرية.
- أحمد الريسوني (١٤١٢هـ). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الحارثي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (١٤١١هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجبل.
- آل بورنو، الدكتور محمد صدقي بن أحمد الغزي، (١٤١٦هـ). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد (١٤٢٤هـ) مُؤَسَّوْعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة.
- البار، الدكتور محمد علي (١٩٨٠م)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة: الدار السعودية للنشر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري بتحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة.
- بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (ب، ت) الشرح الكبير على متن المقنع الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الرَّيْبِدِيِّ البُخَارِيِّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة، ط، ١، الناشر: المطبعة الخيرية.
- الرَّيْبِدِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْفَيْضِ. (ب، ت) تاج العروس من جواهر القاموس بتحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، دكتور محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ) قواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب... دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٤٠٩هـ) شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارع، فخر الدين الحنفي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (١٤١٧هـ)، تحفة الملوك، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، ط، ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤هـ). المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة الجراجي (١٤٢٥هـ). رُفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، بتحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤٢١هـ). مسند الإمام أحمد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطَّيَّار، الدكتور عبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، (١٤٣٣هـ)، الْفِقْهُ الْمَيْسَّرُ، الرياض: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ.
- عفانة، الدكتور حسام الدين بن موسى (١٤٢٧ - ١٤٣٠هـ)، فتاوى يسألونك، فلسطين: مكتبة دنديس.
- علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ب، ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، ٢، دمشق: دار إحياء التراث.

العربي.

- العيني، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين، (١٤٢٠ هـ) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين (١٤٢٨ هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (١٤٠٦ هـ) بدائع الصنائع...، بيروت: دار الكتب العلمية.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (١٤٣٠ هـ)، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت
- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٤١٥ هـ) الموطأ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المواردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ب، ت) كشف القناع عن متن الإقناع بيروت: دار الكتب العلمية.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (١٤١٤ هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ب، ت)، المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ب، ت) صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.